الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد

د. شيماء محمد أحمد علي

دكتوراة في القانون التجاري والبحري- كلية الحقوق- جامعة القاهرة

(ISSN: 2537 - 0758)

الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد

د. شيماء محمد أحمد علي

الملخص باللغة العربية:

نتناول في هذا البحث السمات الأساسية المميزة لشركة الشخص الواحد باعتبارها خروجاً علي مبدأ وحدة الذمة المالية والفكرة التعاقدية للشركة.

فتعد شركة الشخص الواحد بمثابة ثورة حقيقة علي التشريعات المنظمة للشركات، وكان لتشريعات بعض الدول الأوروبية أكبر الأثر في ظهور شركة الشخص الواحد واستقرار مركزها القانوني.

وتتمتع شركة الشخص الواحد بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تميزها عن غيرها من الأنواع الأخرى من الشركات وذلك بحكم طبيعتها الخاصة، وتعد شركة الشخص الواحد من أهم الأليات التي تمكن أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة ومتوسطة الحجم من الأستثمار بمنأي عن المخاطر، وتتميز شركة الشخص الواحد بإستمرار نشاطها في حالة وفاة الشريك إذ يمكن للورثة الأستمرار دون الحاجة لموافقة من باقي الشركاء، كما أن إفلاس شركة الشخص الواحد لا يترتب إفلاس الشريك الوحيد فيها، ومن ثم فإن إفلاس الشريك لا يترتب عليه إفلاس الشركة.

Abstract:

In this research, we discuss the main distinguishing features of a one-person company as a departure from the principle of unity of financial disclosure and the contractual idea of the company.

The one-person company is a real revolution against the legislation governing companies, and the legislation of some European countries had the greatest impact on the emergence of the one-person company and the stability of its legal position.

The one-person company has a legal personality and an independent financial edema that distinguishes it from other types of companies by virtue of its special nature. The one-person company is one of the most important mechanisms that enable owners of small and medium-sized capital to invest without risk, and the one-person company is characterized by its continued activity in In the event of the partner's death, as the heirs can continue without the need for approval from the rest of the partners, and the bankruptcy of a one-person company does not

result in the bankruptcy of the only partner in it, and therefore the bankruptcy of a partner does not result in the company's bankruptcy.

المقدمة:

الشركة فكرة قديمة قدم وجود البشرية، تتطلب التعاون بين عدد من الأشخاص للقيام بعمل مشترك بغرض تحقيق الربح، وقد عُرفت الشركة وفقاً لمعظم التشريعات، بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة. وباعتبار الشركة عقد، والعقد لا يقوم الا بتوافق ارادتين فلا يمكن للشركة، وفقاً لهذا المبدأ أن تقوم لشخص واحد، بل يلزم لقيامها تعدد الشركاء فيكون أثنين علي الأقل للقول بجواز قيام الشركة[١].

وأمام الفكرة التعاقدية للشركة، ووحدة الذمة المالية كان من غير المستطاع لأي شخص تأسيس شركة بمفرده، وكان لا يمكن أيضاً تخصيص جزء من أمواله لنشاط ما، أو لأستثمار معين، بحيث تقتصر مسئوليته علي الجزء المخصص فقط.

ومن ثم، لم يكن من المتصور، من قبل الفقه القانوني وجود شركة تقوم بدون مبدأ تعدد الشركاء، أي لا يتفق شريكان أو أكثر علي انشائها، حيث أن فكرة العقد كانت هي الفكرة المسيطرة علي تكوين الشركة، فالشركة ما زالت عقد يُبرم بين شخصين أو أكثر[٢].

هنا برزت فكرة شركة الشخص الواحد، وتجلت أهميتها بإعتبارها خروجاً علي **المبدأين السابقين:** مبدأ وحدة الذمة المالية، والفكرة التعاقدية للشركة، فكانت شركة الشخص الواحد ثورة حقيقية علي التشريعات المستقرة.

وجاء نظام شركة الشخص الواحد بفكرة مضمونها إمكانية تأسيس شركة تتكون من شريك واحد تتحدد فيها مسئوليته بمقدار المبلغ الذي خصصه لرأس مال الشركة والتي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخص الشريك المنفرد، فشركة الشخص الواحد

---

[١] د. فيصل محمد الشقيرات، شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة" قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراة، معهد البحوث والدراسات القانونية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ٢٠١٢، ص٥٠.

[2] Beretka Katinka: Concept of single member companies in the light of EU harmonization comparative analysis of Serbia, Germany and United Kingdom, Central European University, Budapest, Hungary, March 29, 2010, p .2.

(ISSN: 2537 - 0758)

ليست بحاجة إلي توافر ركن تعدد الشركاء من أجل تأسيسها، بل تقوم بشريك واحد يمتلكها بالكامل وهذا بدوره يمنع ظهور شركات صورية هي في حقيقتها شركة شخص واحد.

أهمية دراسة موضوع البحث:

١. يعد موضوع شركة الشخص الواحد من مستحدثات قانون الشركات في القوانين المختلفة.
٢. أدي بروز التجارة الإلكترونية في الوقت الحالي واعتمادها علي المشروعات الصغيرة والمتوسطة، واتجاه التشريعات المختلفة إلي تشجيع هذه الصناعات إلي بروز أهمية دراسة شركة الشخص الواحد.
٣. كذلك أدي عدم وجود تنظيم قانوني خاص لشركة الشخص الواحد، والتعارض الواضح بينها وبين القواعد العامة في قانون الشركات، مثل الفكرة العقدية للشركة، ومبدأ وحدة الذمة المالية، إلي ضرورة اهتمام الفقة بدراسة هذا النوع المستحدث من الشركات.

منهج الدراسة وخطة البحث:

لقد اعتمدت منهج البحث التحليلي، الذي يمثل تقديماً لأدوات وأسس ومعطيات الموضوع، وذلك بعرض النصوص والآراء وتحليلها ومقارنتها، ثم استخلاص المبادئ العامة كأصل. وتماشياً مع هذا المنهج، تم الاعتماد علي مختلف المراجع مثل الكتب والدوريات والأبحاث.

وعلي ضوء ذلك كله، نقسم دراستنا لهذا البحث إلي ثلاثة فصول علي النحو التالي:

الفصل التمهيدي: نشأة وتطور شركة الشخص الواحد.

الفصل الأول: خصائص شركة الشخص الواحد.

الفصل الثاني: استقرار نشاط شركة الشخص الواحد والموقف من الإفلاس.

الفصل التمهيدي
نشأة وتطور شركة الشخص الواحد

أثار الأعتراف بشركة الشخص الواحد جدلاً كبيراً بين الفقهاء، واختلفت مواقفهم بين الرفض والتأييد، كما تباينت مواقف التشريعات سواء الأجنبية منها أو العربية، تبايناً

واسعاً حول الاعتراف بوجود هذه الشركة، إذ اعترفت بها بعض التشريعات اعترافاً صريحاً[٣]، والبعض الآخر اعترف بها اعترافاً ضمنياً، وأنكرتها تشريعات أخري.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التمهيدي أن نتعرض بإيجاز للمراحل التشريعية التي مرت بها تشريعات بعض الدول بدءاً من الدول الأوروبية مروراً ببعض الدول العربية وانتهاءً بجمهورية مصر العربية.

أولاً- دور التشريع الألماني في نشأة شركة الشخص الواحد:

يعود ظهور فكرة شركة الشخص الواحد في القضاء الألماني إلى عام ١٨٨١م، حيث قضت المحكمة العليا الألمانية باستمرار حياة الشركات المساهمة في الحالة التي تجتمع الحصص فيها بيد شريك واحد فلا تؤثر الأسهم القابلة للتداول على استقلال الشركة سواء باستئثار شريك واحد بتلك الأسهم أو توزيعها على الجمهور، وأتجه القضاء الألماني فيما بعد بتطبيق ذات الحكم على الشركة ذات المسئولية المحدودة التي اجتمعت الحصص فيها بيد شريك وحيد[٤].

إلا أن ذلك الحكم اقتصر على شركات الأموال ولم يتصور تطبيقه على شركات الأشخاص وذلك لأن أساسها فكرة العقد والتزامات أطرافه المتبادلة، وعلى الرغم من ذلك لا يؤدي اجتماع حصص الشركة بيد شريك وحيد إلى انتهاء المشروع، ولكن تتحول الشركة إلى مشروع فردي للتاجر الشريك الأخير، ويبقى مسئولا عن ديون الشركة شخصيا[٥].

واعترف الفقهاء في ألمانيا باستمرار الشركة المساهمة العامة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة إذا اجتمعت كل حصص الشركة بيد شريك واحد، وذهبوا إلي القول بأن شرط تعدد الشركاء يكون ملزماً عند تأسيس الشركة، أما بعد التأسيس وقيدها بالسجل التجاري، فلا يؤثر فيها انتقاص عدد الشركاء، وتستمر الشركة بشخص واحد[٦].

---

[٣] اعترف قانون الشركات الصيني سنة ٢٠٠٥ بشركة الشخص الواحد، انظر:
Lawrence Li, One– man Company, or asham.

[٤] د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٨.

[٥] د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، الجزء الخامس، ٢٠٠٦، ص١٤٢.

[٦] د. محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومفاد كل ما سبق: أن الفقه والقضاء في ألمانيا يعترفان بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد. ووفقاً لبعض الفقه[٧] فإن المشرع الألماني كان يهتم بتعدد الشركاء عند تكوين الشركة، وذلك حتي يتم تسجيلها في السجل التجاري، أما بعد ذلك وبعد اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، فإن كيان الشركة ينفصل عن الأشخاص المكونين لها[٨].

ثانياً- دور التشريع الإنجليزي في نشأة شركة الشخص الواحد:

لعب القضاء الإنجليزي دورا هاما في نشأة فكرة الشخص الواحد والاعتراف بها فيما بعد، وذلك من خلال حكم لمجلس اللوردات البريطاني House Of Lords في القضية الشهيرة Salomon V Co-LTD عام ١٨٩٧م، والتي حظيت باهتمام العديد من المؤتمرات والمنشورات علي مستوي العالم وكانت بمثابة حجر الأساس لفكرة شركة الشخص الواحد في القضاء الإنجليزي والتي مهدت للاعتراف التشريعي بها بعد نحو قرن[٩].

وترجع وقائع تلك القضية إلي عام ١٩٨٢م عندما قام صاحب مشروع فردي يدعي مستر سالمون بتوسيع تجارته وتحويل مشروعه الفردي إلى شركة عامة للأستفادة من مزايا تحديد المسؤولية التي منحها القانون للشركة العامة، حيث كان يشترط القانون الإنجليزي لصحة إجراءات تأسيس الشركة العامة ألا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة شركاء[١٠]، فقام سالمون بإنشاء شركة عامة مع أفراد أسرته كشركاء صوريين، بينما يتفرد هو في الواقع بملكية الشركة الفعلية وبغالبية الأسهم[١١].

---

[٧] د. فيروز سامي عمر الريماوي، شركة الشخص الواحد، "دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولي، ١٩٩٧، ص ١٩ وما بعدها.

[٨] **أنظر**: د. علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسئولية، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، الطبعة الأولي، الدار العلمية للثقافة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص ١٣٢.

[٩] **انظر في موضوع قضية سالمون:**

L.S Sealy, Cases and Materials in Company Law–Salomon V.A Salomon & CO. (1897) AC.22

[10] Alan Dignam & John Lowry, Company Law, 7, 2012, P.95.

[١١] د. هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، ٢٠١٠، ص١٢٤.

وبعد أن مرت شركة سالمون بظروف اقتصادية صعبة أدت إلى تصفيتها ولم تكفي أموالها لسداد ديونها، أراد سالمون التمتع بالمسؤولية المحدودة المقررة للشركة العامة في القانون الإنجليزي واقتصار مسئولية الشريك على نصيبه من رأس مال الشركة، إلا أن المصفي رفض ذلك واعتبره غشاً باعتبار أن الشركة ماهي إلا مشروعه الفردي وهو من يتحمل المسؤولية كاملة فليست شركة حقيقية، وهذا ما قررته كلا من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف، إلا أن مجلس اللوردات باعتباره المحكمة العليا في إنجلترا وفقا للنظام الإنجليزي رفض الأحكام السابقة[١٢]، حيث اعتبر أن الشركة حقيقية ولو كانت في الواقع شركة شخص واحد، فهي في ظاهرها لا تخالف قانون الشركات إذ أن إنشائها استوفى الشروط القانونية عند تأسيسها وطالما أن المشرع لم ينظم مصير الشركات بعد تأسيسها ولم يضع حدا لمساهمة الشريك فيها، فهي شركة حقيقية وتكتسب الشخصية المعنوية المستقلة عن الشركاء فيها، وقد أرسي القضاء الإنجليزي قاعدة مفادها أن "الشركة تعتبر من الناحية القانونية شخصية معنوية مستقلة ومنفصلة عن الأعضاء المكونين لها، حتي وان كان أحدهم يمتلك الغالبية العظمي من أسهمها"[١٣].

وفي عام ٢٠٠٦ صدر قانون الشركات في المملكة المتحدة متضمناً تنظيماً لجميع أنواع الشركات، ومشيراً إلي شركة الشخص الواحد، حيث جاء في المادة السابعة منه أنه "يمكن لشخص أو أكثر أن يؤسس شركة، وذلك إما بإشراك أسمائهم في جمعية أو تأسيسها وفقاً لأحكام قانون ٢٠٠٦، إلا أنه لا يجوز تأسيس شركة يكون غرضها غير مشروع"[١٤].

ثالثاً- دور التشريع الفرنسي في نشأة شركة الشخص الواحد:

يمكن تقسيم نشأة شركة الشخص الواحد وتطورها في فرنسا إلي ثلاث مراحل مهمة:

المرحلة الأولي: قبل صدور قانون الشركات التجارية في ٢٤ يوليو ١٩٦٦م، حيث كانت فكرة شركة الشخص الواحد مرفوضة تماماً، وذلك لتعارضها مع الفكرة العقدية للشركة وما تستلزمه من تعدد الشركاء، ومع مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها، وهو مبدأ تأخذ به معظم التشريعات اللاتينية.

---

[١٢] وتسمي في أمريكا Sole Proprietorship Company

[13] Butter Worths, London– Dublin– Edinburgh– 19992.

[١٤] د. أحمد رشيد المطيري، د. يوسف مطلق العنزي، بحث مقدم حول الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد لعام ٢٠١٢، كلية الدراسات التجارية، ٢٠١٣،ص٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ذلك أن المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي تقرر أن الشركة تنشأ نتيجة عقد بين اثنين أو أكثر للأشتراك في مشروع ما بهدف تقاسم المنافع أو الأرباح الناتجة عن هذا المشروع(١٥).

المرحلة الثانية: بعد صدور قانون الشركات التجارية ٢٤ يوليه ١٩٦٦م، وفي هذه المرحلة اعترف بشركة الشخص الواحد، وتخلي عن رفض الفكرة، وذلك بغرض تحقيق التوافق مع تشريعات المجموعة الأوروبية الاقتصادية.

كما اعترف هذا القانون ببقاء الشركة رغم اجتماع كل الأسهم او الحصص في يد واحدة، واستبعد الحل التلقائي للشركة، وأحل محله الحل القضائي (المادة ٩ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليه ١٩٦٦).

المرحلة الثالثة: فقد سمح المشرع الفرنسي، ولأول مرة، بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد وذلك بمقتضي قانون رقم ٦٩٧ . ٨٥ الصادر في يوليه ١٩٨٥م، تحت مسمي "المشروع الفردي ذو المسئولية المحدودة" وأجاز لشخص واحد أن يُنشيء بإرادته المنفردة شركة ذات مسئولية محدودة.

وأدي اعتراف المشرع بهذه الشركة إلي تعديل التعريف التشريعي للشركة في التقنين المدني، بالنص علي أنها يمكن ان تنشأ عن عقد بين شخصين أو أكثر، أو عن تصرف بالإرادة المنفردة.

كما سعت اللجنة الأوروبية European Commission إلي إقرار شركة الشخص الواحد بموجب التوجيه رقم EEC 667l 89l، والذي أجاز أنشاء شركة يكون مالك أسهمها شخص واحد فقط، كما أباح بقاء الشركة التي تؤول حصصها إلي شريك واحد، ومنع حلها تلقائياً(١٦).

رابعاً- دور االتشريع الهندي في نشأة شركة الشخص الواحد:

وفقاً لقانون الشركات الهندي لعام ١٩٥٦م لا يوجد مفهوم لشركة الشخص الواحد، فكان هناك حظر كامل علي الفرد الواحد تكوين شركة، حيث تطلب القانون شخصين على الأقل، الأ أن تم ادخال مفهوم شركة الشخص الواحد بموجب قانون الشركات لعام

(15) Assamen M. Tessema: comparative Singie-Member Companies of Germany, France and England: A Recommendation to Ethiopia, p.19. An electronic copy available at: htt:// ssrn. Com/ abstract 2193070

(16) Dragana Radenkovic Jocic: Asingle member company convenient or not for the founders, Economics and Organization, Vol. 2, No 3, 2005, p. 211.

٢٠١٣م من خلال إنشاء شخص اقتصادي في شكل شركة حيث سمح لشخص واحد بتكوين شركة والتمتع بجميع الأمتيازات والأعفاءات[١٧].

فوفقا للمادة الثانية من هذا القانون شركة الشخص الواحد تعني الشركة التي لديها عضو واحد فقط. وكان هذا المفهوم الجديد تعزيزاً لهدف إنشاء ما هو ضروري لهيكل الشركة الحالي في الهند، وتشجيعاً لرواد الأعمال الذين يرغبون في إنشاء صناعة اقتصادية محدودة، لكنهم يبحثون عن هيكل أعمال بأقل جهد ووقت وموارد نقدية[١٨].

ويتم تسجيل الشركة بشخص واحد أي يكون لها مدير واحد، وتوجد ضمانات كافية في حالة الوفاة أو العجز من خلال تعين أخر حتى نقل أسهم الشركة إلي الورثة الشرعيين. ولم ينص قانون الشركات الهندي لعام ٢٠١٣م على رأس المال المدفوع للشركة. ووفقاً للقسم الثامن من هذا القانون لا يمكن دمج هذا النوع من الشركات أو تحويلها طواعية إلي نوع أخر، ومن غير المسموح لشركة الشخص الواحد القيام بأنشطة الأستثمار المالي غير المصرفي[١٩]، بما في ذلك الأستثمار في الأوراق المالية لأي شخص اعتباري[٢٠].

خامساً- دور التشريع المصري في نشأة شركة الشخص الواحد:

على خلاف الأنظمة الأنجلو أمريكية، التي للقضاء فيها الدور البارز في ابتداع أحكام ومبادئ قانونية، تساير الحاجة والظروف المتطورة كدورها في نشأة شركة الشخص الواحد، فإن القضاء العربي يتقيد غالبا بتطبيق النصوص التشريعية والتي تعتبر العقد أساس الشركة وترفض فكرة تخصيص الذمة المالية، لذلك نجد أن أحكام القضاء العربي في مجال شركة الشخص الواحد قليلة جدا بل يمكن القول بأنها

(17) Ruchita Dang, One Person Company: Concept, Opportunities & Challenges in India, International Journal for Research in Management and Pharmacy (IJRMP), ISSN: 2320- 0901, Vol. 4, Issue 3, April: 2015, p. 2.

(18) Prasanta Kumar Dey, One-Person Company a New Business Opportunity in New Companies Act: A Panorama, International Journal of Advance Research and Development, Volume3, Issue3, Available online at: www.ijarnd.com, 2018, p. 10.

(١٩) **للمزيد من التفصيل أنظر**

One Person Company, the Institute of Company Secreatries of India, June 2014.

(20) Aswathi Ramachandran, One person company in idia: An analysis, ISSN 2321-4171, and Available online at: www.ijli.in/assets/docs/NamrataGupta. 20/01/2018 (8pm), p.12.

(ISSN: 2537 - 0758)

نادرة[٢١]. وقد تباينت مواقف التشريعات العربية بين الاعتراف صراحة أو ضمناً، وبين رفض فكرة الشخص الواحد. **وهو ما سنتولي بيانه فيما يلي:**

عرفت المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري، الشركة بأنها: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويسري هذا التعريف على الشركة سواء مدنية أو تجارية. وقد جاءت الأحكام القضائية نتيجة اعتبار العقد أساس الشركة ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه "يشترط لقيام الشركة أن يوجد لدى الشركاء نية المشاركة في نشاط ذي تبعة وأن يساهم كل شريك في هذه التبعة، بمعنى أن يشارك في الربح والخسارة معاً، وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب له في ذلك متى أقام رأيه على أسباب تسوغه"[٢٢].

ولما كان موقف الفقه المصري واضحا، حيث افترض ركن تعدد الشركاء ونية المشاركة لصحة الشركة وإلا فلا نكون أمام شركة على اعتبار إخلالها بأحد أركان قيامها، كما لم يعترف بالشركة في الحال التي تنتقل ملكية أسهمها بيد شريك واحد، إلى أن اعترف المشرع بها صراحة.

وقد أخذ المشرع المصري في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م بفكرة الوجود الوقتي لشركة الشخص الواحد، عندما قضت المادة ٨ والمادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية، بأنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المساهمة عن ثلاثة، وألا يقل عن اثنين في الشركات الأخري، حيث تنحل بقوة القانون إذا ما نقص نصاب الشركاء فيها عن هذا الحد، ويكون الشريك الواحد خلال هذه الفترة مسئولاً مسئولية مطلقة عن ديون الشركة.

ولكن أجاز المشرع استثناءً وجود شركة الشخص الواحد في القطاع العام، في حالة التأميم الكلي للشركات الخاصة، ونقلها إلي الملكية العامة للدولة بحيث تكون شخصاً واحداً معنوياً كما اعترف بعض الفقه المصري بوجود شركة الشخص الواحد ودعا المشرع إلي التدخل التشريعي للأخذ بها.

ويري البعض الآخر من الفقه المصري أن المشرع المصري لم يعترف بشركة الشخص الواحد استناداً إلي النظرية التقليدية للشركة باعتبارها عقداً، إلا أنه لا مانع من الاعتراف بها إذا ما نظرنا إلي الشركة باعتبارها الاطار القانوني للمشروع، وفي هذا

---

[٢١] د. هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٨٩.

[٢٢] طعن رقم ٥٣٥، سنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٨/٣/٢٣، البوابة القانونية لمحكمة النقض.

الصدد يري البعض الآخر من الفقه المصري، أن هذه الاستثناءات الواردة علي مبدأ تعدد الشركاء وإن كانت تتعارض مع الفكرة العقدية للشركة إلا أنها لا تتعارض مع الفكرة النظامية الحديثة للشركة. وبالتالي يمكن اعتبار الشركات التي تنشئها الشركات القابضة أو الشركات التي تؤول إلي الدولة نتيجة التأميم من قبيل شركات الشخص الواحد المعروفة في النظام الإنجليزي والألماني والأمريكي.

الفصل الأول
خصائص شركة الشخص الواحد

تمهيد

تعددت تسميات شركة الشخص الواحد واختلفت في التشريعات والفقه ووفقا للمادة (٤) مكرر من القانون (٤) لسنة ٢٠١٨ تعريف شركات الشخص الواحد هى شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد (سواء شخص طبيعى أو إعتبارى) ولا يسأل مؤسس الشركة عن إلتزاماتها إلا فى حدود رأس مال الشركة[٢٣].

وقبل صدور القانون (٤) لسنة ٢٠١٨ كانت الشركات المملوكة لشخص واحد تعتبر شركة فردية ويكون مالكها مسئول مسئولية كاملة عن كل التزاماتها بمعنى إنه فى حال حدوث خسائر تجاوز رأس مال الشركة فإن المالك مطالب بأن يسدد هذه الخسائر حتى ولو من أمواله الخاصة، ولذا كان الراغبين فى الإستثمار لايفضلون الشركات الفردية ويلجأون دوما فى تأسيس شركاتهم إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة لتفادى الإلتزام بالأموال الخاصة فى حال الخسارة، ولكن الشركات ذات المسئولية المحدودة كان الحد الأدنى للملاك كان ثلاثة أشخاص.

مع صدور القانون (٤) لسنة ٢٠١٨ أصبح من الممكن تأسيس شركة أموال (المؤسس غير ملتزم عن أى التزامات إلا فى حدود رأس ماله فقط) مملوكة لشخص واحد فقط.

تتمتع شركة الشخص الواحد بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الشركات بحكم طبيعتها الخاصة، ويمكن أن نجمل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد

يترتب على إبرام عقد الشركة نشأة شخص معنوي يكون له وجوده المتميز عن أشخاص الشركاء، ومن ثم تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً معنوياً مستقلاً وقائماً

[٢٣] قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية في ١٦ يناير ٢٠١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين له[٢٤]. وقد اختلف الفقهاء في معرض تعريفهم للشخصية المعنوية للشركة، فذهب البعض[٢٥] إلي أنها عبارة عن كيان يتألف من مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يمنحها القانون الصلاحية أو القدرة علي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، من خلال منحها شخصية قانونية معنوية، وذهب رأي ثاني[٢٦] إلي القول بأن "الشخصية المعنوية ماهي إلا مجموعة تنظيمية من القواعد يجري تطبيقها علي الفرد أو مجموعة الأفراد". ويقوم النظام القانوني لشركة الشخص الواحد على أساس عنصر الشخصية المعنوية فالمراد بالشركة هنا ليس المعنى اللغوي في المشاركة أو الخلط وتعدد الشركاء، وإنما المقصود فيها خلق الشخصية المعنوية ذات الذمة المالية المستقلة عن ذمة الشريك الوحيد الذي قام بإنشائها، وهذه الذمة مخصصة لمشروع اقتصادي معين[٢٧].

لذلك استقرت غالبية التشريعات والفقه في الدول التي أخذت بشركة الشخص الواحد وسمحت ببقاء الشركة في الحال التي تجتمع الأسهم فيها بيد شريك واحد على تمتع شركة الشخص الواحد بالشخصية المعنوية، ولعل ذلك يرجع إلى أنه بتسجيل الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية تستقل عن الأشخاص المكونين لها ويستوي فيها بقاء شريك واحد أم أكثر، ما دامت تمارس نشاطها مع الغير بصفتها ذات شخصية معنوية مستقلة[٢٨] .

وهذا ما أكد عليه المشرع المصري بموجب نص المادة (١٢٩) مكرر من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، والمضافة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ حيث جا فيها "... وتشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

---

[٢٤] د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ١٠٦.

[٢٥] د. عبد الحي حجازي، المدخل للعلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي، الجزء الأول، بدون سنة نشر، ص ٥٠٦.

[٢٦] د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، ١٩٨٧ بند ٧٥، ص١١٣.

[٢٧] د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص٢١٢.

[٢٨] د. يسرية عبد الجليل، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية، جامعة الأسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١١م، ص ٦٧٩.

إذا اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية، فإنها تستطيع أن تقوم بكل التصرفات القانونية التي قامت هذه الشركة من أجل تحقيقها، ما لم يقيد القانون من أهليتها في مباشرة مع التصرفات القانونية، مثل أعمال البنوك أو أعمال التأمين، ويترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن يكون لها أسم وموطن وجنسية وذمة مالية وأهلية تميزها، وأن يكون لها ممثل قانوني أمام الغير[٢٩].

ثانياً: الذمة المالية المستقلة لشركة الشخص الواحد

يمكن تعريف الذمة المالية بأنها "الوعاء الذي تنصب فيه العناصر المالية الإيجابية والسلبية للشخص، طبيعيا كان أم معنويا، التي بالتالي لا وجود له من دونها، وهذا ما يميز الأشخاص عن الأشياء التي هي عديمة الذمة المالية"[٣٠].

ويعتبر تمتع الشركة بالذمة المالية المستقلة عن الشريك فيها من أهم الخصائص التي تميزها عن المشروع الفردي، ويترتب عليها آثار يمكن إجمالها فيما يلي[٣١].

١. أن رأس مال شركة الشخص الواحد هو الضمان العام لدائنيها، وليس لدائني الشريك الوحيد التنفيذ على حصة الشريك المقدمة في رأس مال الشركة، وإنما يحق لهم استيفاء ديونهم من أرباحه في الشركة عن طريق دعوى حجز ما للمدين لدى الغير.
٢. لا تتحقق شروط المقاصة بين ديون الشركة التي في ذمة الغير، والديون التي للغير في ذمة الشريك الوحيد، باعتبار أننا أمام شخصيتين مختلفتين وذمتين ماليتين مستقلتين تماما، احدهما الذمة المالية للشركة والأخرى الذمة المالية للشريك الوحيد[٣٢].
٣. تكتسب شركة الشخص الواحد صفة التاجر باعتبارها شخصية معنوية يمكن اشهار إفلاسها متى توقفت عن دفع ديونها، إلا أن إفلاس الشركة لا يؤدي لإفلاس

---

[٢٩] د. أحمد رشيد المطيري، د. يوسف مطلق العنزي، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٣٠] سحر النعيمي، تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الأشتراك فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص ١٥٦.

[٣١] أحمد الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠١٠، ص ٦٨١.

[٣٢] محمد فريد العريني، المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٩، ص٧٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الشريك، كما ان إفلاس الشريك الوحيد لا يستتبع افلاس الشركة، على اعتبار أنه لا يكتسب صفة التاجر لمسؤوليته المحدودة بما قدم من رأس مال الشركة.

٤. تعتبر حصة الشريك الوحيد في رأس مال الشركة من الأموال المنقولة فتنتقل ملكية الحصة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا نصيب معين من الأرباح، التي تحققها الشركة ونصيباً من الأموال المتبقية في حال تصفية الشركة.

خلاصة ما تقدم أن أهم نتائج وآثار اكتساب شركة الشخص الواحد للشخصية المعنوية تمتعها بالذمة المالية المستقلة عن الشريك الوحيد فيها، ويعتبر رأس مالها المقدم من قبله الضمان العام لدائني الشركة ولا يسأل مالكها في ذمته عن الديون المترتبة عن ممارسة الشركة لنشاطها.

ثالثاً: طرق تأسيس شركة الشخص الواحد

أجازت التشريعات التي تعترف بوجود شركة الشخص الواحد تأسيس هذه الشركة بطريقتين، وهي التأسيس المباشر أو التأسيس غير المباشر.

١. التأسيس المباشر.

تتمثل هذه الطريقة في قيام شخص بإرادته المنفردة منذ البداية في التأسيس المباشر لشركة ذات مسئولية محدودة مكونه منه بمفرده[٣٣]، وقد ترددت بعض التشريعات كالتشريع الألماني في الأخذ بأسلوب التأسيس المباشر، حيث لم يُجز التشريع الألماني الأخذ بأسلوب المباشر نظراً لوجود مانع قانوني يتمثل في ضرورة تعدد الشركاء، وذلك بموجب نص قانوني، أما بعد قانون ١٩٨٠م فقد أجاز المشرع صراحة تأسيس شرركة الشخص الواحد. وهناك بعض التشريعات التي أجازت بشكل صريح تأسيس شركة الشخص الواحد بالشكل المباشر كقانون الشركات الأنجليزي سنة ٢٠٠٦م[٣٤]، حيث نص في المادة السابعة منه علي إمكانية تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد أو أكثر عن طريق اتباع إجراءات التسجيل[٣٥]، وقد أوضحت بعض التشريعات التي تعترف بشركة الشخص الواحد إجراءات التأسيس المباشر لهذه الشركة، وذلك من خلال ثلاث مراحل:

---

[٣٣] د. فيروز سامي عمر الديماوي، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

[٣٤] استحوذت شركة الشخص الواحد علي ما يقارب من ٢٥% من الشركات التي تأسست في بريطانيا استناداً إلي قانون الشركات عام ٢٠٠٦،

[35] Andrew Hicks & S. H. Goo, Cases & Materials on Company Law, 6th, editions, P.78.

المرحلة الأولي: إيداع رأس المال، والذي يجب أن يكون كافياً لتحقيق أغراض الشركة لدي بنك من البنوك المعتمدة بالدولة.

المرحلة الثانية: يجب على المؤسس أن يقوم بتقديم طلب التأسيس لإدارة الشركات، وهو نموذج يوقع عليه المؤسس، أو من يمثله (الوكيل)، مرفقاً به شهادة مصرفية تثبت إيداع رأسمال الشركة لدي البنك، مع بيان الحصص التي دخلت في عملية التأسيس.

المرحلة الثالثة: وجوب قيد الشركة بالسجل التجاري في حالة موافقة إدارة الشركة على التأسيس، وكذلك نشر محرر الشركة بالجريدة الرسمية للدولة[٣٦].

ومن ثم تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، وتستطيع القيام بمباشرة نشاطها الاقتصادي.

٢. التأسيس غير المباشر.

يقصد بالتأسيس أو التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد: أن تجتمع حصص أو أسهم الشركة في يد مالك واحد، وبمعني أخر: أن نتشأ شركة تجارية ابتداء على أساس العقد، أي قيام شريكين أو أكثر بتأسيس شركة، ثم ينسحب أحد الشريكين أو يتوفي فتنتقل حصص أو أسهم الشركة إلي شخص واحد.

إذن ترتكز هذه الطريقة علي ركن تعدد الشركاء، وتهدف إلي الحفاظ علي استمرارية الشركة نتيجة لأجتماع جميع حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد.

وقد أجازت بعض الأنظمة القانونية التأسيس غير المباشر لمثل هذه الشركة، من خلال اجتهادات الفقه وأحكام القضاء عند تفسيره النصوص القانونية، مستهدياً في ذلك بالأعتبارات الاقتصادية والتجارية، التي تهدف إلي المحافظة علي وجود الشخص المعنوي ككيان اقتصادي له تأثيره الفعال في الحياة التجارية والاقتصادية[٣٧].

فقد نص القانون الألماني الصادر عام ١٩٨٠ صراحة علي التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، لذلك استغل القضاء الألماني خلو القوانين الشركات من أي نص يقضي بانقضاء الشركة التي تضم شريكاً واحداً، ليكرس الاعتراف بشركة الشخص الواحد التي تنشأ نتيجة اجتماع حصص الشركة بيد شريك واحد، وقد قت المحكمة الفيدرالية الألمانية العليا (B GHZ, 21383) بأن "وإن كانت الشركة المحدودة لا يمكن أن تؤسس بشريك واحد... لكن يمكنها رغم ذلك الاستمرار في الوجود كشخص معنوي

---

[٣٦] د. أحمد المطيري، د. يوسف مطلق العنزي، مرجع سابق، ص٣٠.

[٣٧] د. فيروز سامي عمر الديماوي، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

مستقل وذلك في حالة اجتماع كافة حصصها في يد شريك واحد، نتيجة تحويل هذه الحصص، أو التنازل عنها"[٣٨].

وهناك من التشريعات العربية التي أخذت بالتكوين غير المباشر في نطاق معين، أو بالنسبة لنوع معين من الشركات، مثل المشرع الأردني عندما نص بالمادة (٩٩) الفقرة (ب) من قانون الشركات المعدل بالقانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ على ان "يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة علي أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة شخصاً واحداً، أو أن تؤول ملكية الشركة إلي مساهم واحد في حالة شرائه كامل أسهمها"[٣٩].

ولا يؤدي اجتماع أو أيلولة الحصص أو الأسهم لشخص واحد- وفقاً لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١- إلي انقضاء الشركة بقوة القانون، ووفقاً لرأي لبعض الفقه المصري[٤٠]، لا يعد ذلك سبباً من الأسباب التلقائية لانقضاء الشركة، وإنما يلزم صدور حكم قضائي بذلك، ومن ثم ليس سبباً للحل التلقائي للشركة، وتظل الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية خلال هذه الفترة كشركة شخص واحد.

كما يذهب أحد الفقهاء إلي أن نص المادة (٨-٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات التجارية، يُعد خطوة علي طريق اعتراف المشرع نحو تقرير شرعية الشركات التي تصبح فردية نتيجة تجمع أسهم الشركة أو حصصها في يد شخص واحد[٤١].

الفصل الثاني
استقرار نشاط شركة الشخص الواحد والموقف من الإفلاس

يعتبر تنظيم رأس مال شركة الشخص الواحد تنظيماً خاصاً حاجة ملحة وضرورة ماسة فهو من ناحية الضمان العام والوحيد لدائنيها، ومن ناحية أخرى تؤدي طبيعة

---

[٣٨] د. هيوا الحيدري، مرجع سابق، ص٣٣٤.

[٣٩] د. رنا أحمد الحنجل، الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد في القانون الأردني، ٢٠٠٧، ص ٢٥ ومابعدها.

[٤٠] د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي- المصري- الإنجليزي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٤٣.

[٤١] د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٠، ص٧٣.

شركة الشخص الواحد الخاصة إلى ضعف الرقابة على نشاط الشركة وحماية موجوداتها، على اعتبار هيمنة الشريك الوحيد على إدارة الشركة غالباً، مما يؤدي لاختلاط أمواله الخاصة بأموال الشركة.

وقد أحسن المشرع المصري حينما نظم بشكل خاص رأسمال شركة الشخص الواحد، ووضع الضمانات الكافية لحمايته باعتباره الضمان العام لدائنيها في المادة (٢٨٧ مكرر ٢) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م، والمعدلة بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، حيث جاء فيها: "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة.

ويجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية، أو الأقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول؛ كما لا يجوز لها الأكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير".

ويجوز أن تكون الحصص المقدمة عينية على أن يتم تقدير قيمتها النقدية لغرض احتسابها في رأس مال الشركة، وتمتد مسؤولية الشريك الوحيد إلى أمواله الخاصة في حالة المبالغة بتقدير الحصص العينية، ولمراقب الشركات التأكد من صحة التقدير من تلقا نفسه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقتصر رأس مال الشركة على الحصص العينية كونها بحاجة إلى سيولة نقدية لمباشرة نشاطها[٤٢].

ويرى جانب من الفقه[٤٣] ضرورة زيادة الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد عن الحد الأدنى المطلوب في الشركات المقابلة المتعددة الشركاء، كالشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، وذلك لضعف الرقابة على الشريك الوحيد ولتلافي العبث بأموال الشركة التي تمثل الضمان العام لدائنيها.

---

[٤٢] عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة لعام ٢٠٠٢، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد١١، العدد٣، ٢٠١٠، ص١٤.

[٤٣] نسرين ابداح، تكوين شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١١، ص٢٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا نتفق مع هذا الرأي فهو من ناحية أولى يؤدي إلى تفويت الغاية الأساسية من الاعتراف بشركة الشخص الواحد وتنظيمها وهي جذب صغار المستثمرين وزيادة التنمية الاقتصادية، ومن ناحية ثانية إذا كانت الغاية من زيادة رأس المال حماية الضمان العام لدائني الشركة فإن رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء كاف لحماية دائنيها فمن باب أولى كفايته في الشركة ذات الشخص الواحد.

كما أن الأفضل لحماية الضمان العام لدائني شركة الشخص الواحد هو وجود رقابة فعالة على أعمال الشركة بدلا من رفع الحد الأدنى لرأسمالها، والنص على ضمانات كافية تنظم رأس مال الشركة وتمنع التلاعب فيه كما فعل المشرع المصري.

أولاً: استقرار نشاط شركة الشخص الواحد واستمرار نشاطه

تتميز شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات من حيث إمكانية استقرارها واستمرار نشاطها، فوفاة الشريك الوحيد لا يعني بالضرورة انتهاء الشركة كما هو الحال في المشروع الفردي، إذ يمكن للورثة الإستمرار في الشركة دون الحاجة لموافقة من باقي الشركاء، كما هو الحال في الشركات التقليدية متعددة الشركاء، كما أن تنازل الشريك الوحيد عن حصته أو بيعها للغير أسهل وأقل تعقيداً من الشركات التقليدية متعددة الشركاء.

ومن جهه أخري نجد أن إفلاس شركة الشخص الواحد يثير العديد من الإشكاليات على الصعيد العملي، لذا فإن هذه الدراسة تأتي لتوضيح جميع الجوانب القانونية المتعلقة بإفلاس شركة الشخص الواحد وذلك بالاستعانة بالآراء الفقهية والأحكام القضائية، وبالمقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وذلك من خلال بيان مدى جواز إفلاس هذه الشركة في التشريع المصري، وتوضيح ضمانات دائني الشركة التي توفر لهم جانبا من الحماية في حال إفلاسها، وبيان مسؤولية الشريك المنفرد في جميع مراحل حياة الشركة.

فوفقا للمادة (٤) مكرر من القانون (٤) لسنة ٢٠١٨ قد تم تعريف شركات الشخص الواحد انها شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد (سواء شخص طبيعى أو اعتبارى) ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا فى حدود رأس مال الشركة.

وهنا سؤال يطرح نفسه ما الذى أختلف بعد صدور القانون (٤) لسنة ٢٠١٨[٤٤]: شركات الشخص الواحد.

[٤٤] الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) المنشورة بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٨.

قبل صدور القانون (٤) لسنة ٢٠١٨ كانت الشركات المملوكة لشخص واحد تعتبر شركة فردية ويكون مالكها مسئول مسئولية كاملة عن كل التزاماتها بمعنى إنه فى حال حدوث خسائر تجاوز رأس مال الشركة فإن المالك مطالب بأن يسدد هذه الخسائر حتى ولو من أمواله الخاصة، ولذا كان الراغبين فى الإستثمار لايفضلون الشركات الفردية ويلجأون دوما فى تأسيس شركاتهم إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة لتفادى الالتزام بالأموال الخاصة فى حال الخسارة، ولكن الشركات ذات المسئولية المحدودة كان الحد الأدنى للملاك كان ثلاثة أشخاص.

مع صدور القانون (٤) لسنة ٢٠١٨ أصبح من الممكن تأسيس شركة أموال- المؤسس غير ملتزم عن أى إلتزامات إلا فى حدود رأس ماله فقط- مملوكة لشخص واحد فقط.

يتكون القانون (٤) لسنة ٢٠١٨ من تسع مواد جميعها تعديلات على القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والخاص بقواعد الشركات المساهمة و التوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة عدا المادة (٦) التى تبين قواعد شركات الشخص الواحد، ويعتبر هذا القانون نقلة نوعية فى منظومة التشريعات الإقتصادية فى مصر لما سيكون لأثاره خاصة فى الشركات المتوسطة والصغيرة والإقتصاد الغير رسمى لأنه سيجشع العديد من أصحاب الانشطة الاقتصادية على تأسيس شركات حقيقية وليست شراكات ورقية فقط لإستيفاء الحد الادنى الذى يتطلبه القانون لتأسيس شركات بشكل قانونى يحمى مالكيها من الملاحقات القضائية فى حالات الخسارة، ويعتبر هذا القانون واحد من الآليات المطلوبة لتحسين الاقتصاد الغير الحكومى وفقا لمتطلبات صندوق النقد الدولى و الذى سيكون له أثر على تحسن ترتيب الاقتصاد المصرى فى مؤشرات التنافسية العالمية و يشجع المزيد من الإستثمارات الغير رسمية على الظهور بشكل رسمى مما يسهل نموها وإندماجها فى الإقتصاد الوطنى[٤٥].

وقد أحسن المشرع المصري في تنظيم أسباب خاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد وتتفق مع طبيعتها، حيث نصت المادة (١٢٩) مكررا البند ١١ من قانون الشركات المصري المعدل رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١على: "**تحل شركة الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في الحالات الأتية:**

[٤٥] الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر، المنشورة بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

١. خسارة نصف رأسمال الشركة مالم يقرر مالكها الاستمرار في مزاولة نشاطها.
٢. انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة.
٣. الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته.
٤. وفاة مالك الشركة إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة".

وينتقد موقف المشرع المصري في النص على انقضاء الشركة في حالة الحجر على مالكها أو فقده أهليته[٤٦]، فليس هناك ما يمنع من استمرار نشاط الشركة على اعتبار استقلال شخصيتها عن المالك، عدا عن أن المشرع المصري أجاز استمرار الشركة على الرغم من وفاة مالكها إذا اختار الورثة ذلك فالأولى عدم انقضائها نتيجة الحجر على مالكها أو فقده لأهليته على أن يتولى الولي أو الوصي إدارة الشركة.

وتتحدد مسؤولية مالك الشركة بمقدار ما قدمه من أموال في رأس مال هذه الشركة، حيث يرى جانب من الفقه القانوني أن مبدأ تحديد مسؤولية الفرد في مبلغ معين يتم الاعلان عنه أواشهاره بالطرق القانونية هو الذي يشجع العديد من الأشخاص على الإقبال على إنشاء مثل هذا المشروع، وذلك لتفادي إنهيار جميع أموال الشخص الذي يزاول التجارة، كما يرى هذا الرأي أن هذا الأمر يشجع صغار المستثمرين في الإنخراط في العمل التجاري وتحديد مسؤوليتهم بمبالغ محددة، كما أن هذه الميزة تحقق لكبار التجار عدم اختلاط بقية أموالهم أو مشروعاتهم الأخرى في حال خسارة أحد التجار[٤٧].

ويرى جانب آخر من الفقه أن المسؤولية المحدودة للشريك أو المساهم لا تقتصر على شركة الشخص الواحد، إونما توجد في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريكين على الأقل، والشركة المساهمة الخاصة التي تؤلف من شخصين فأكثر، والشركة المساهمة العامة المملوكة من أكثر من مساهم[٤٨].

---

[٤٦] ياسر هشام عبد اللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، جامعة الأزهر– غزة عمادة الدراسات،٢٠١٢، ص٩١.

[٤٧] سميحة القليوبي، شركة الشخص الواحد، نشرة جمعية الضرائب المصرية، المجلد ٧، العدد ٢٧، أغسطس ١٩٩٧، ص٩٧و٩٨.

[٤٨] عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص٢٦٨.

وتتمثل مشكلة إفلاس شركة الشخص الواحد انها لا تؤدي الى إفلاس الشريك الوحيد إذ إن شركة الشخص الواحد تقوم على الفصل ما بين رأسمال الشركة والذمة الشخصية للشريك الوحيد، والأصل أن أموال المدين جميعها هي الضمان العام للدائنين، فلا يجوز أن نعفي بعضها من هذا الضمان، أو أن يتم تخصيص بعضها دون البعض الآخر بشكل يؤثر على حماية الغير الذي يتعامل مع تلك الشركة وبشكل خاص دائني الشركة، ومسألة تحديد مسؤولية الشريك بقدر مساهمته في حدود راس المال إون كانت مستحبة في باقي شركات الأموال، وذلك لأن رأسمال الشركة حال تعدد الشركاء يعد بمثابة وعاء مالي تتجمع فيه جميع رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المشروع الذي أُسست من أجله، إلا أن الوضع ليس كذلك في اطار شركة الشخص الواحد؛ وذلك لأن الشركة إون كانت تتمتع بشخصية معنوية، إلا أن رأسمالها يعود لذات شخص الشريك الوحيد فيها، الأمر الذي يثير تساؤلات عديدة كما سيأتي بيانه.

ثانياً: مدى جواز إفلاس شركة الشخص الواحد

يتبين مما تقدم أن إفلاس شركة الشخص الواحد لا يترتب عليه إفلاس الشريك الوحيد فيها وبالمقابل فإن إفلاس الشريك فيها لا يترتب عليه إفلاسها، والإفلاس نظام خاص بالتجار يهدف إلى تصفية أموال التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية عند حلول أجلها.

وتثير مسألة إفلاس شركة الشخص الواحد العديد من الإشكالات على الصعيد العملي، ويرجع ذلك إلى أنه نظام جديد لتأسيس الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ فقد أجاز هذا القانون للشخص الواحد للمواطن تأسيس شركة مملوكة بالكامل له، دون حاجة إلى شريك آخر، كما أشرنا، بينما لم يجز أو ينظم القانون السابق هذه الصورة من صور الشركات. وبناءً عليه فإن شركة الشخص الواحد تعد نمطا جديدا من الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويعد من أبرز الاشكالات أن إفلاس شركة الشخص الواحد يؤدي إلى إفلاس مالك رأس مال الشركة– الشريك الوحيد– ويرجع ذلك إلى أن شركة الشخص الواحد تقوم على مبدأ الفصل بين رأس مال الشركة، والذمة المالية لصاحبها إلا إذا كان إفلاس هذه الشركة راجعا إلى سوء نية مالك رأس مال الشركة.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد أكتفي المشرع المصري[٤٩] بالنص المادة ١٢٢ من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد على أن يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في المديرين. وإذا عُهد بالإدارة إلى شخص واحد، وجب عليه إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة في أي عملية من العمليات التي يزمع إجراؤها للترخيص بالعملية أو اتخاذ ما تراه الجمعية من اجراء.

ونصت المادة المنظمة لمسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة رقم ٥٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد على أن: أ- يعتبر ملزماً للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس اإلدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة، أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً. ب- وفي جميع الأحوال

الا يجوز للشركة أن تدفع مسؤوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل، بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط.

والا تقتصر مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد، على إدارة الشركة للفترة اللاحقة على تأسيسها، وإنما تمتد لتشمل كافة المراحل الزمنية للشركة منذ لحظة تأسيسها، وقبل تسجيلها إلى أن تتم تصفيتها.

وإن كان هناك جانب من الفقه ذهب إلى أن المسؤولية الشخصية للمديرين وللمؤسسين، عن كافة الأعمال التي يقومون بها باسم الشركة، خلال فترة التأسيس، وقبل تسجيلها.

---

[٤٩] أحمد مصطفى الدبوسي السيد، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الأماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة، كلية القانون- الجامعة الامريكية في الامارات- مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد١، يونيو ٢٠١٨، ص ٥٧٤.

وذهب جانب من الفقه[٥٠] إلى أنه يجب على مدير شركة الشخص الواحد، أن يحافظ على حقوق الشركة كوكيل مأجور، وأن يبذل في القيام بها عناية الشخص الحريص، وإلا كان مسئولا مدنيا وجزائيا في مواجهة الشركة والغير.

وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٢٩ مكرر من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي نصت على أن "يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص في ممارسة اختصاصاته".

ومن ثم، فإذا قام مدير شركة الشخص الواحد غير الشريك، بتنفيذ واجباته، وبذل في ذلك عناية الشخص الحريص، ولم يتجاوز حدود سلطاته المحدودة بموجب القانون، ولائحة إفلاس الشركة، فإنه لا تترتب عليه أية مسئولية في حالة إفلاس الشركة.

ومن ثم يكون مدير الشركة الواحد مسئول عن إفلاسها إذا كان الإفلاس راجعا إلى غش من جانبه، أو مخالفته للقوانين واللوائح، حيث يتحمل هنا المسئولية المدنية تجاه الشركة ودائنيها، والمتمثلة في التعويض عن الضرر الناتج عن إخلاله بواجباته، ومخالفته لقانون الشركات، ومخالفته لعقد تأسيس الشركة، وتمتد أيضا مسئولية مدير شركة الشخص الواحد، لتخضع للمسئولية الجزائية أيضا إذا كانت الأفعال الصادرة منه تعد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات أو الشركات[٥١].

تعد شركة الشخص الواحد من أهم الآليات التي تمكن أصحاب رأس المال الصغيرومتوسط الحجم من الأستثمار بمنأى عن المخاطر التي تهدد مشاريعهم، على أن تظل الشركة مسئولة في مواجهة الدائنين عن ديونها، وعن تصرفات مالك رأس مال الشركة.

ولكن ما مستقبل شركات الشخص الواحد في ظل أن الفئة التي ترغب بالاستثمار في إطارها، غالبا ما تتشكل من صغار أصحاب رؤوس الأموال الذين يباشرون بأنفسهم مهمة إدارة الشركة، الأمر الذي قد يؤثر على مصلحة المتعاملين مع الشركة، بسبب مسئولية مالك رأس مال الشركة المحدودة، وذلك مع احتمال

---

[٥٠] فيروز سامي عمر الريماوي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

[٥١] د. محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص١٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وجود مخاطر الاختلاط بين الذمة المالية الخاصة لمالك رأس مال الشركة، وبين الذمة المالية للشركة.

فالتوازن بين مصالح المتعاملين مع شركة الشخص الواحد والدائنين من جانب، وبين مصالح مالك رأس مال الشركة من جانب آخر سوف يتعرض للاهتزاز والخطر، إذا لم يكن في الشركة سوى شريك واحد، فالأمر ليس كما هو الحال في شركات الأشخاص، حيث يسأل الشريك عن ديون الشركة ويكون مسئول عنها مسؤولية شخصية وتضامنية.

لذا يعد من أصعب المسائل التي تواجهها شركات الشخص الواحد في حالة إفلاسها، كيفية حماية الغير المتعامل معها، خاصة الدائنين الذين لم تسدد ديونهم.

الخاتمة والتوصيات

تعرضنا من خلال صفحات هذا البحث إلي موضوع شركة الشخص الواحد من حيث نشأتها، وتطور الاعتراف بها في التشريعات المختلفة العربية والأجنبية، وتباين مواقف هذه التشريعات بين الرفض والتأييد.

وكان للفقه والقضاء المقارن دور بارز في نشأة شركة الشخص الواحد، وتطوير قواعد القانون بشكل عام.

ومن أهم التطبيقات القضائية التي اعترفت بهذه الشركة: السابقة القضائية الشهيرة (سالمون) لسنة ١٨٩٧م، التي اعترفت بمشروعية شركة الشخص الواحد التي تجتمع أسهمها في يد شخص واحد.

وتبدو أهمية الاعتراف بشركة الشخص الواحد وتنظيمها قانونياً في مزايا اقتصادية عديدة، كآلية من آليات السوق الحر، وتشجيع القطاع الخاص، ومن ثم يمكن لشركة الشخص الواحد أن تشجع النمو المتناسق للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بفضل إطارها القانوني المرن.

وتعرضنا أيضاً لفكرة استناد شركة الشخص الواحد على قيام شخص ما سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا، بتأسيس شركة بمفرده وذلك بتخصيص جزء من ذمته المالية لاستثماره في مشروع معين في شكل شركة، وتحديد مسئوليته بمقدار هذا المبلغ، دون أن يسأل في باقي ذمته المالية، أو في حالة اجتماع جميع أسهم الشركة أو حصصها في يد شريك واحد.

وفي النهاية نود أن نبدي بعض التوصيات التي توصلنا إليها، وتكمن هذه التوصيات فيما يلي:

أولاً: نوصي المشرع المصري بضرورة التدخل وتنظيم شركة الشخص الواحد في مشروع قانون الشركات المنتظر، وذلك لما لهذه الشركة من مميزات وأهمية في الحياة العملية، أضف إلي ذلك وجود عدد كبير من الشركات الوهمية التي تتحايل علي نصوص القانون من أجل تأسيس شركات مملوكة لأشخاص وهميين وتعود إلي شخص واحد.

ثانياً: نوصي المشرع المصري بضرورة تعطيل مبدأ المسؤولية المحدودة لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد، في حالة إفاس الشركة، ومد أثر إجراءات الإفاس إلى الأموال الشخصية، له في حالة ثبوت اختلاط أمواله الشخصية بالأموال المخصصة للشركة، وذلك لضمان حصول الدائنين على حقوقهم في حالة إفلاسها، من ذمة مالك رأس مال الشركة الخاص.

ثالثاً: نوصى المشرع المصري بالنص صراحة على نصوص خاصة لتنظيم عملية إفلاس شركة الشخص الواحد، لما تتميز به هذه الصورة من صور الشركات عن غيرها من الشركات الأخرى.

رابعاً: نوصى الدراسة بضرورة رفع الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، وذلك كنوع من توفير الضمانات لدائني الشركة؛ لضمان حصولهم على حقوقهم، في حالة إفلاس الشركة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- **د. أبو زيد راضوان:**

الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.

- **د. أحمد الملحم:**

قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠١٠.

- **د. أحمد رشيد المطيري– د. يوسف مطلق العنزي:**

بحث مقدم حول الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد لعام ٢٠١٢، كلية الدراسات التجارية، ٢٠١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **أحمد مصطفي الدبوسي السيد:**

حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الأماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة، كلية القانون– الجامعة الامريكية في الامارات– مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد١، يونيو ٢٠١٨.

- **د. إلياس نصيف:**

موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، ٢٠٠٦.

- **د. رنا أحمد حنجل:**

الصعوبات القانونية التي تواجه الشركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد في القانون الأردني، ٢٠٠٧.

- **د. سحر النعيمي:**

تحديد المسئولية بتكوين شركة أو الأشتراك فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

- **د. علي سيد قاسم:**

المشروع التجاري الفردي محدود المسئولية، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

- **د. عبد الرازق السنهوري:**

الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، في التأمينات الشخصية والعينية، دار أحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر.

- **د. عبد الحي حجازي:**

المدخل للعلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي، الجزء الأول، بدون سنة نشر.

- **د. عبد الله الخشروم:**

شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة لسنة ٢٠٠٢، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد١١، العدد٣،٢٠١٠.

- **د. فايز نعيم رضوان:**

المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٠.

- **د. فيروز سامي عمر الريماوي:**

شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

- **د. فيصل محمد الشقيرات:**

شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة" قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراة، معهد البحوث والدراسات القانونية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ٢٠١٢.

- **لمياء حلمي أبو جابر:**

إفلاس الشخص الواحد، قُدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.

- **د. محمد بهجت قايد:**

شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

- **د. محمد فريد العريني:**

الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٤.

- **د. محمود مختار بريري:**

الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي . المصري . الإنجليزي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.

- **د. ناريمان عبد القادر:**

الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

- **نسرين ابداح:**

تكوين شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستيرمقدمة إلي جامعة اليرموك، ٢٠١١.

- **د. هيوا إبراهيم الحيدري:**

شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، ٢٠١٠.

- **د. ياسر هشام عبد اللطيف:**

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، جامعة الأزهر، غزة عمادة الدراسات، ٢٠١٢.

- **د. يسرية عبد الجليل:**

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية، جامعة الأسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Assamen M. Tessema: comparative Singie-Member Companies of Germany, France and England: A Recommendation to Ethiopia, An electronic copy available at: http://ssrn.com/ abstract 2193070.
- Aswathi Ramachandran, One Person Company in India, Am Analysis, ISSN 2321-4171,
- Available online at: www.ijli.in/assets/docs/NamrataGupta. 20/01/2018.
- Beretka Katinka: Concept of single member companies in the light of EU harmonization comparative analysis of Serbia, Germany and United Kingdom, Central European University, Budapest, Hungary, March 29, 2010.
- Dragana Radenkovic Jocic: Asingle member company convenient or not for the founders, Economics and Organization, Vol. 2, No 3, 2005.
- One Person Company, The Institute of Company Secreatries of India, June 2014
- Prasanta Kumar Dey, One-Person Company a New Business Opportunity in New Companies Act: A Panorama, International Journal of Advance Research and Development, Volume3, Issue3, Available online at: www.ijarnd.com, 2018.
- Ruchita Dang, One Person Company: Concept, Opportunities &Challenges in India, International Journal for Research in Management and Pharmacy (IJRMP), ISSN: 2320- 0901, Vol. 4, Issue 3, April: 2015.